قرار محكمة النقض
رقم 6/86
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/10657

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنينة خديجة (ب) بنت محمد بمقتضى تصريح افضت به بتاريخ 2019/7/1 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن احمد الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 19/6/26 في القضية الجنحية عدد 19/42 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدره500 درهم وبادائها للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 10000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميلها الصائر بدون اجبار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ (خ) مصطفى المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الاولى المتخدة من خرق قاعدة مسطرية ذلك ان القرار المطعون فيه لا يتضمن تلاوة التقرير مما يتعين معه نقضه وابطاله.

حيث ان المحكمة لا تكون ملزمة بتلاوة التقرير حول الوقائع الا ادا طولب منها ذلك من قبل أحد الاطراف طبقا للمادة 407 من قانون المسطرة الجنائية الامر غير الوارد في نازلة الحال مما تبقى معه الوسيلة على غير اساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخدة من فساد التعليل ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة العارضة من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان تبرز عناصرها وفق ما يقتضيه الفصل 570 من القانون الجنائي خصوصا منها

الخلسة ودون ان ترد على الدفع بكون العارضة هي الحائز لموضوع النزاع والمعزز بالاحكام وبمحضر التنفيد بالقوة العمومية ودون الاستجابة لطلب اجراء خبرة او معاينة مكتفية بتعليلات عامة ومجردة مما يبرر التصريح بنقض وابطال قرارها.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المطلوبة في النقض من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعدما ناقشت من الوثائق ماهو منتج ومفيد في البحث وبعدما افادت في تنصيصاتها المكمل بعضها للبعض الاخر بان محضر التمكين لا يتعلق بالارض المضمنة بالشكاية الموجهة ضد المتهمة وان مساحة الارض التي حازت خدامين منها فقط لا غير وان الشكاية ضمن بها عشرة خداديم وابرزت عناصرها شانها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد من حيازة واعتداء عليها خلسة من خلال شهادة الشهود المستمع اليهم قضائيا دون ان تكون شهادتهم محل أي طعن جدي وانصبت على صميم الاثبات الذين اكدوا بان الارض التي تدعي المتهمة انها تسمى " السواني" هي نفسها " اكليع" وان الطرف المدني هو من يستغلها بالحرث ولم يسبق لهم ان عاينوا الظنينة يستغلها باي وجه من اوجه الاستغلال سوى انهم عاينوها حفرت خندقا بالارض لتضيف المحكمة بان الانتزاع تم باستعمال الخلسة والتدليس وهي علة غير منتقدة بالوسيلة وبذلك تبقى المحكمة التي ليست ملزمة بالقيام باي اجراء من اجراءات التخفيف طالما ان ما بيدها من حجج اعتبرته كافيا للبث في النزاع قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض عليها من ادلة وحجج الا فيما يخص التعليل الذي جاء كافيا واقعا وقانونا مما تبقى معه الوسيلتان على غير اساس.

لأجـلـه

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
محكمة النقض

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة